بـاب
الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل فلان بن فلان أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز.

[مطلب تفسير النسل]

قلت: ومن نسل فلان؟ **قال**: ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا. **قلت**: ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء؟ **قال**: نعم[1]. **قلت**: وكيف تكون الغلة بينهم؟ **قال**: تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان. **قلت**: فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه؟ **قال**: نعم هم ومن بعدهم ممن هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء. **قلت**: فما تقول إن قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم؟ **قال**: من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة. **قلت**: وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: تقسم الغلة على عدد من يكون موجوداً من ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً على عددهم فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: ففي كل سنة تأتي الغلة إنما ننظر إلى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ذرية زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمساكين.

[مطلب الذرية والنسل واحد]

قلت: ومن ذرية زيد؟ **قال**: الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد. **قلت**: فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد

---

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.